

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 453 | | (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) أي إذا عُلِمَ أنه موضوع ، (إلا
مقرونًا | ببيانه) أي إلا نقلاً متصلاً ببيان كونه موضوعاً . | | (لقوله صلى / اﷲ تعالى
عليه وسلم : من حدَّث عنِّي بحديث) يستوي فيه | الترغيب والترهيب وغيرهما ، (يُرَى)
بفتح الياء ، أي يعتقد ، أو بضمها وهو أبلغ | أي يظن (أنه كَذِب) بفتح أو كسر ، يعني
ولم يبين أنه كذب ، (فهو أحد الكاذبين ') | ضَبِطَ بصيغة الجمع ، والتثنية . | | (
أخرجه مسلم) وأفاد أن غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل | صدقها تجوز روايتها في
الترغيب ، والترهيب ، والفضائل ، من غير بيان ضعفه . | \$ ([المتروك]) \$ | | (
والقسم الثاني من أقسام المردود ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي | بالكذب هو المتروك)
جعله قسماً مستقلاً ، وسماه متروكاً ، لأن اتهام الراوي | بالكذب مع تفرد لا يسوغ الحكم
بالوضع . |